

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصلاة رقم الدرس)١٦(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل خروج الدم ينقض الوضوء؟ وجزاكم الله خيرا. هذا فيه خلاف بين العلماء والارجح في نظري والعلم عند الله ان خروج الدم اذا لم يكن من احد السبيلين فليس بناقر - [00:00:00](#) وعليه فانه لا ينقض الحدث اذا اصابه الرعاف لا ينقض الوضوء اذا لا ينتقض الوضوء اذا اصابه الرعاف قليلا كان او كثيرا. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث ابي هريرة - [00:00:20](#) رضي الله عنه وارضاه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولم يرد في السنة ما يدل على ان خروج الدم من سائر البدن غير الموضع المعتبر انه ناقض للوضوء - [00:00:40](#) وعليه فان اليقين انه متطهر ولا نحكم بكونه محدثا بخروج الخارج النجس سواء كان دما او غيره والله تعالى اعلم - [00:00:56](#)